

## صحيح مسلم

43 - ( 1753 ) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني

معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال .

عليهم واليا وكان الوليد بن خالد فمنعه سلبه فأراد العدو من رجلا حمير من رجل قتل Y

فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ( ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ ) قال

استكثرته يا رسول الله ﷺ قال ( ادفعه إليه ) فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك

ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ قال ( لا تعطه يا خالد لا تعطه يا

خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما

فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره

عليهم ) .

[ ش ( قتل رجلا من حمير ) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية

التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ؟

ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك

لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد Bه وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه الثاني لعله استطاب

قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد Bه للمصلحة في

إكرام الأمراء .

( فجر بردائه ) أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

( ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك ) أي قال عوف بن مالك هل أنجزت لك ما ذكرت ما ذكرت

لك من رسول الله ﷺ فإنه قد كان قال لخالد لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله ﷺ .

( فاستغضب ) أي صار عليه السلام مغضبا .

( هل أنتم تاركون لي أمرائي ) هكذا هو في جميع النسخ تاركون بغير نون وفي بعضها تاركون

بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها

قوله A لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان

.

( استرعى إبلا ) أي طولب برعيها .

( ثم تحين سقيها ) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معين .

( فصفوه لكم وكدره عليهم ) فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الأمراء قال

أهل اللغة الصفوه هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة -

كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوها وصرفها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه ( كذا ) أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس [